

التخصيص بالعاده ومذهب الراوي مثال
الاول ان يجري عاده قوم باكل الخوم الغمدون
السمك ثم يورد النبي عن اكل الخوم فيجاء على ما
جرت العاده به والذي يدل على بطلانه ان ه
اعتبادهم لا كل نوع مخصوص من الخوم يقصر
اللفظ عليه بالتعارف فيجب ان لا يغير فايد اللفظ
بحقيقته وبذلك يجابون متى قالوا البش لو نهينا
عن اكل الخوم الدواب لقصرناه على هذا النوع فذلك
ما نحن فيه وكذلك عاده الاستعمال هي التي اوجبت
القصر لا عاده الاكل **ومثال الثاني** ما روي من
طريقين عن عائش عنه عليه السلام من يدريه
فاقتله وكان يخص به الرجال دون النساء وقد
حكى عن بعضهم التخصيص بما هذا حاله وحكي
عن الشافعي في الخلا وصوته اخرى وهو ان يجمل
اللفظ وجهين فيجاء به الراوي على اخذها كما روي
عن ابي هريره اذا رجع الكلب في انا احبكم فاغسلوا
سبعها وكان يجاء كذلك على الاستحباب فيما تنوي الثلث
ومثاله ايضا ما روي من طريقين عن عمر البعان بالخيار

ما لم يتفرقا

ما لم يتفرقا وكان يجاء على مرقه الابدان والذي
يدل على صحة ما ذهب اليه شيخنا هو ان
المقتضى للخطاب ومذهب الراوي ليس
بحججه ولا يجوز الافتراض على الحججه باليتن بحججه
الكلام في الجمل والمبين هذا الباب
يشتمل على اربعة فصول احدها الكلام
في بيان معاني هذه الالفاظ المتداوله في هذا الباب
التي هي الجمل والمبين والبيان والمفضل والمقتضى والنقص
والظاهر والتاويل وما يتصل بذلك وثانيها
الكلام فيما يحتاج الى بيان من طرق الشرح وما لا
يحتاج الى محقق بيان والكلام فيما يتبع به البيان لما
يحتاج الى البيان وذكر من يجب ان يبين له الخطاب
وما يجب بيان الخطاب وما يتصل بذلك وثالثها
الكلام فيما يدخل في الجمل وليس منه وفيما اخرج
عنه وهو منه ورابعها **الكلام في ادله**
الخطاب اما الفصل الاول فالجمل يستعمل في
معنيين احدهما اللفظ الواقع على جملة اشياء يكون